

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

(V-246662-2024) الصادر في الاستئناف رقم

في الدعوى المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 25/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 18/12/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 19/06/1445هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240529) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض الدعوى.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

(V-246662-2024) الصادر في الاستئناف رقم

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن المطالبة باسترداد ضريبة المضافة بمبلغ (9,600,485.07) ريال تمثل مدخلات الربع الرابع لعام 2022م، وذلك لكون الأمانة قد اعتمدت العقد المبرم بين المستأنفة وشركة ... (مالك العقار) بتاريخ 2021/06/03 حين وافقت على استرداد ضريبة المدخلات عن بعض الفترات السابقة لمشروع ...، وقد أكد العقد حق المستأنفة بالتصريف في العقارات كمالك لأغراض المطالبة برد ضريبة القيمة المضافة وحيث تتشابه جميع المشاريع بأدبيات الشركة كجهة مطورة عقارية في استرداد الضريبة، وأن هذه المشاريع جزء من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة بهدف تحقيق الدخل، وبالإشارة إلى ما ورد في قرار الفصل بشأن بند فسخ الاتفاقية المذكورة في العقد المبرم بين شركة ... وشركة ... فإن العقد يشير إلى أن الشركة هي الطرف المسؤول عن تطوير العقار وإن كانت الملكية مع ...، كما أنها شخص مؤهل للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات نظراً لدورها في تطوير المشروع، وأن لديها مدة ستة أشهر للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات ولا يتغير عليها الانتظار حتى اكتمال المشروع للمطالبة بها، كما أن البند (6) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين لا ينطبق على شركة ... حيث أن الشركة تقوم فعلاً بتنفيذ الأنشطة التطويرية للعقار، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 25/03/2025هـ الموافق 1446/09/25، الساعة 02:59، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجع القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

الصادر في الاستئناف رقم (V-246662-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (9,600,485.07) ريال تمثل مدخلات الربع الرابع لعام 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الأمانة قد اعتمدت العقد المبرم بين المستأنفة وشركة ... (مالك العقار) بتاريخ 03/06/2021م حين وافقت على استرداد ضريبة المدخلات عن بعض الفترات السابقة لمشروع، وقد أكد العقد حق المستأنفة بالتصرف في العقارات كمالك لأغراض المطالبة برد ضريبة القيمة المضافة وحيث تتشابه جميع المشاريع بأحقية الشركة كجهة مطورة عقارية في استرداد الضريبة، وأن هذه المشاريع جزء من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة بهدف تحقيق الدخل، وبالإشارة إلى ما ورد في قرار الفصل بشأن بند فسخ الاتفاقية المذكور في العقد المبرم بين شركة ... وشركة ... فإن العقد يشير إلى أن الشركة هي الطرف المسؤول عن تطوير العقار وإن كانت الملكية مع، كما أنها شخص مؤهل للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات نظراً لدورها في تطوير المشروع، وأن لديها مدة ستة أشهر للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات ولا يتغير عليها الانتظار حتى اكتمال المشروع للمطالبة بها، كما أن البند (6) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين لا ينطبق على شركة ... حيث أن الشركة تقوم فعلاً بتنفيذ الأنشطة التطويرية للعقارات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مکمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي ذلقت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

(V-246662-2024) الصادر في الاستئناف رقم

وبناءً على ما تقدم ذكره إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/المكلف، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.